ردود الباحثين

د. عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين. أجيب نيابة عن د. حسين شحاته على أسئلة فضيلة الشيخ د. صالح السدلان. جواب السؤال الأول عروض التجارة هي التي تعتبر مشمولة بالزكاة وليس عروض القنية ، وقد صرح الباحث في بحثه بهذا كثيراً. والتقويم قد ينفع الفقراء وقد يضرهم وينفع المزكين ولذلك يجب العدل وحينما تتعارض المصلحتان ترجح مصلحة الفقراء، ولكن هذه المفاضلة إذا كان هناك تخيير، أما إذا كان الأمر لإيجاد وتحديد المال الزكوي فهذا لابد فيه من التقويم لأن هذا تحقيق المناطق كما يقولون. د. حسين شحاته يكثر من استخدام كلمة الفكر الإسلامي وهو يقصد من وراء ذلك أن يشير إلى الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي وهي الكتابات المعاصرة التي جلت بعض الموضوعات ذات العلاقة المالية فهذه هو لا يريد أن يسميها من الفقه لأنها قد تكون مستوفية شروط الاستنباط والاجتهاد ولذلك يأتي بهذه الكلمة الفكر الإسلامي وهي كلمة أوسع تشمل الفقه وهو الفقه العملي وتشمل الآداب والأخلاق وتشمل المبادئ الكبرى، فكلمة الفكر الإسلامي ليست لحجب عبارة الفقه الإسلامي وإنما تحفظاً وتحرزاً من الوقوع في شيء من الخلل. الملك والنية ذكرهما الباحث في شروط وجود الزكاة في عروض التجارة من باب التركيز على الشروط الخاصة وهذا مفترض دائماً أن الشروط العامة ينبغي بأن تستوفي أيضاً من الملك التام والنصاب والحول وغيرها، ولكن نظراً إلى أن الحديث في هذا الموضوع بخصوصه فجاء التركيز على هذين الشرطين ولكن ليس معنى هذا إغفال الشروط الأخرى. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. محمد سليمان الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ..

أشكر الأخوة الكرام. بالنسبة لما تفضل به الأخ د. محمد شبير بضم النصابين بالأجزاء أو بالقيمة هي آراء موجودة عند الفقهاء والأولى أن نضم الاثنين، لأننا إذا قمنا بضم العروض لأحد النصابين فمن باب أولى أن نضم النصاب الآخر. أما ما ذكره د. شبير من اعتبار النصاب طرفي الحول فقط

فهذا مذهب الحنفية ، وإن كان هناك صعوبة في الحصر إلا أنها صعوبة نادرة جداً لأن أكثر التجار أعماله فوق النصاب حتى في التجارات الصغيرة. مسألة تقويم السلع بسعر التكلفة التاريخية أو التكلفة الاستبدالية، أوردت في بحثي أن التكلفة التاريخية أو الاستبدالية أولى من سعر السوق لأن سعر السوق قد يتضمن أرباح لم تحص، وهذا من باب العدل . بالنسبة لتأثير مكان المال على سعر التقويم وما قاله د. شبير من أن حكم المال الموجود في البلد البعيد هو في حكم الموجود في بلد المستورد ، هذا الكلام فيه نظر، ففي حال مجيء المال للتاجر يكون عرضة للتلف وهذا ينقص من قيمته، فلو كنت أملك بضاعة هنا في الكويت وأخرى أملكها ولكن ما تزال في بلد المنشأ فالمشتري بالطبع سيضع لهذه البضاعة المجودة في الكويت سعر ولتلك سعر أقل بكثير، فمكان وجود السلعة يؤثر في سعرها. بالنسبة لنفقات الأعمال التحضيرية ، استوفيته في بحثي بشكل كامل، فمثلاً مالك بيني منشأة ليبيعها ويتاجر بها، هنا لا شك أن التقويم سيرد على الأرض في مراحله الثلاثة حالة هدم البناء القديم والأنقاض موجودة، أو الهدم والأنقاض قد أزيلت، والثالثة حال حفر الأساسيات ، بالنسبة للمالك عندما يأتي نهاية الحول والبناء القديم لا يزال قائم فبالطبع سعر تقويم الأرض سيكون أقل مما لو كان قد أزيل المبنى القديم، وإذا تم حفر الأساسيات فمن باب أولى يكون تقويم الأرض أكثر، فالتقويم يخرج هذه الفروق، فنحن نقوم الأرض على ما هي عليه، لكن الكلام الوارد كما يتضح من الكتابة الموجودة في البحث أن النظر إلى المقاول وليس إلى المالك، المقاول الذي قاولناه على أن يبني البناء ويسلمه تسليم مفتاح كما يقال ، فهو قد استلم الأرض من المالك والبناء القديم الأيل للسقوط لا يزال قائماً فهدمه وجاء موعد وجوب الزكاة فهل نقوم عليه قيمة الهدم؟ أو جاء ميعاد الزكاة و أزال الأنقاض، نقول له هنا عليك تقويم لأنك هدمت وأزلت الأنقاض . الأخ د. شبير أخذ على بحثي أنه ما استوفى أقوال الفقهاء ، والحقيقة أن بحثي مبني على الاختصار في ذكر أقوال الفقهاء ، لأنه لا حاجة بعد أن أثير الموضوع من جديد. المسألة التي تكلم فيها أ.د. وهبة الزحيلي وهي مسألة الاحتياطات وأنني قلت لا ينظر إلى الاحتياطات ولا إلى الأرباح ليس مقصودي إن الاحتياطيات والأرباح لا زكاة فيهما، وإنما قلت لا ينظر إلى ذلك، فعندما يريد التاجر أو الشركة التجارية أن تزكي لا تسأل محاسبيه عن رأس المال إذ لا علاقة له لأن هناك موجودات تجارية، ولا أسأل المحاسبين عن الربح الذي تحصل هذا العام، فلا دخل للميزانية الزكوية بهذه الأمور، الميزانية الزكوية تشتمل على أربعة أصناف هي التي ذكرها ميمون بن مهران رحمة الله عليه وهي: النقود الموجودة ، البضائع بعد تقويمها، الديون التي على الغير، ويسقط منها الديون المطالب بها، فالأرباح تكون متضمنة في هذه البنود الأربعة إذا كانت لا تزال بشكل نقود أو بشكل بضائع.

قال بعض الأخوة الأكارم أن النقود شرعاً ليس موضعاً للتجارة وهذا الكلام نقل عن ابن القيم رحمة الله تعالى عليه، لا أدري مبنى هذا الكلام، الصيرفي يتاجر بالنقود والجميع يبيع ويشتري بالنقود، فلماذا نتمسك بكلام نظر فيه العلماء الأفاضل نظرة خاصة بزمانهم. ولو فرضنا أن تاجراً يملك نصف نصاب من الذهب يتاجر به وفي نهاية الحول أصبح هذا النصف نصاب من الذهب يساوي نصاب فضة ، وكما هو معروف نصف نصاب من الذهب يساوي أكثر من نصاب فضة، هل هذا التاجر نقول له عليك زكاة أم لا؟ بعض العلماء قال أن عليه زكاة وأنا رجحت أن لا زكاة عليه.
كما أن التاجر إذا كان عنده أربعة من الإبل وحال عليها الحول وهو يتاجر فيها صارت بالنسبة إليه عروض تجارة فيخرج عنها الزكاة. بالنسبة لما تفضل الأخ أ.د. علي القرداغي كيف يتم تقويم الذهب والفضة بالنقود الورقية وأننا بهذا نجعل الأصل فرعاً، أقول إن الذهب والفضة لا يحتاج لتقويمه في النقود الورقية لمعرفة النصاب وهل فيه زكاة أم لا، ولكن لنا حاجة إلى تقويم الموجود من الذهب والفضة بالنقود الورقية لكي نخرج الزكاة عن الذهب الذي عندنا، فأي إنسان عنده ذهب ويريد تزكيته لا يعطي الفقراء ذهب حتى لا يبيعونه مع الخسارة، إنما يعطيه نقود.
فهنا نجد حاجة إلى تقويم الذهب بالنقود لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة عليه. ما ذكره الأخ الشيخ أبو مقبل من أن رأي المجامع الفقهية أولى من الاجتهاد الفردي، أقول لاشك أن الأخذ بالاجتهاد الجماعي الصادر عن المجامع الفقهية بالنسبة للشركات والمؤسسات أولى من الرأي الفردي ، وهذا لا يمنع من الاجتهاد وإثارة نقاط الضعف في اجتهادات المجامع الفقهية كما في القوانين، يعني إذ صدر قانون في الأحوال الشخصية هل يمنع النشاط الفردي في استعراض القانون ومناقشته ونقده؟ بالطبع لا . والحمد لله رب العالمين. وجزاكم الله خيراً.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. منذر قحف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. القضية التي ذكرها بعض الأخوان من أن هناك إجماع على أن الأصول الثابتة لا زكاة فيها، أقول أنه لا يوجد إجماع وأن القول بالإجماع على عدم وجوب الزكاة على الأصول الثابتة غير صحيح، وأموال القنية الاستثمارية موضع دراسة، والهيئة في اجتماع بيروت- الندوة الخامسة - أفتت بعدم وجوب الزكاة فيها، وهذا رأي الهيئة، وكما قال فضيلة الشيخ د.محمد الأشقر الباحث عندما يبحث لا يتقيد بهذا إنما يتقيد به عند التطبيق وهذا الكلام معقول جداً، وعموماً أنا لم أثر هذا الموضوع في

بحثي مع أنني متبنياً هذا الرأي - وجوب الزكاة في الأصول الثابتة - إنما ذكرت أن هناك رأي، ومفيد معرفة تقييم الأصول الثابتة لهذا الرأي وأيضاً لتأثير مخصصات الاستهلاكات على الأرباح من جهة ثانية، فدعوى الإجماع غير صحيحة ، ولم أعرضها بالشكل الذي ظن أنني عرضتها بها. بالنسبة لقضية أن الواجب إخراجه في الزكاة القيمة وليس العين، فضيلة الشيخ أ.د. محمد البوطي وضح أن تعلق الزكاة هو بالعين - عين عروض التجارة - ويمكن أن يكون المخرج هو القيمة. ما ذكره د. عبد السلام صبحي بالنسبة للسنة القمرية والشمسية، أعتقد أنه غير صحيح، لأن هناك فتوى معمول بها صدرت من لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بدولة الكويت ووردت في كتاب دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الذي أصدره بيت الزكاة أن هناك فرق في حساب الزكاة على السنة القمرية عنه عن السنة الشمسية. بالنسبة لسؤال الشيخ د. صالح السدلان عن مدة البضاعة ما يبقى تحت الصنع مدة طويلة كالعمارة مثلاً التي قد تبقى تحت الصنع أكثر من سنة، ومنها يبقى تحت الصنع ساعات قليلة فقط على حسب نوع الصناعة. بالنسبة لما ذكره بعض الأخوة ومنهم الأخ د. محمد عبد الغفار من أن ذكر المراجع الشرعية كان قليلاً جداً في ورقتي، أقول إن هذا كان مقصوداً مني لأني ما أردت أن أبحث في الجوانب الشرعية بل أردت أن أصل الجوانب المحاسبية فيها وأن أترك للسادة الفقهاء أن يبحثوا في الجانب الشرعي، وما ذكرته من جوانب شرعية كان لبعض الأمور المعروفة والمتفق عليها وليس موضوع خلاف. عجبت لما قيل في أن تقويم البضاعة الموجودة في آخر المدة التي لم تبع بعد أن يذكر كلام عن القيمة والثمن، والثمن هو ما بيعت به البضاعة فعلاً، فلا يرد ذكر الثمن أبداً إلا إذا حصل عقد البيع ذلك هو الثمن، فأن يقال ينبغي أن نفرق بين الثمن والقيمة أمر لا علاقة له بموضوعي، فقد تكلمت عن تقييم بضاعة لم تبع بعد، فلابد من الكلام عن القيمة فقط. بالنسبة لموضوع التضخم، أقول إن له تأثير كبير جداً، خاصة إذا كان كبيرا بين يوم استحقاق الزكاة وهو حولان الحول وبين يوم الأداء، خاصة عندما نجد أنه يصعب أن نجد عذراً شرعياً لتأخير أداء الزكاة، وأنا ذكرت في بحثي إن وجدت أعذار فلا بأس في ذلك، أما إذا لم يوجد عذر شرعي للتأخير فمن الذي يتحمل آثار التضخم، فإذا كانت الزكاة متعلقة بالعين فالعين أصبحت قيمتها جداً مختلفة عما حسب قبل ثلاثة أشهر مثلاً، أعتقد أن الموضوع يحتاج إلى نظر جاد وهذا مكانه في تسعير ما يؤدي إذا اختلف يوم الأداء عن يوم الاستحقاق . أما فيما يتعلق بموضوع حق التأليف، أذكر أن فتوى المجمع لا تخرج حق التأليف على الإجارة، والذي ذكرته هو ضرورة التمييز بين نوعين من الحقوق المعنوية، نوع يستهلك مع مرور الزمن ونوع لا يستهلك إلا في آخر الزمن، فحق التأليف لو كان لعشرة سنوات مثلاً، فهذا الحق الذي دفع الناشر ثمنه ليس له أن يخصمه من مجموع أرباحه إلا في آخر السنة عندما لا يبقى من الوقت ما

يتسع للنشر سواء نشر أم لم ينشر هو كلفة، لكن لا يخصمه لأنه قد دفع ثمنه وهو عنصر له وجود معنوي إلا أنه قد عبر عنه تعبيراً مادياً وأنا ذكرت رأياً هنا أقترحه أن الحقوق المعنوية التي عبر عنها تعبير مادي ينبغي أن تلحظ بأنها أصول. والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.